

المفوضي الاستحالة اربعة احدها
 الدور وهو توقف وجود كل واحد من
 الشئيين على الآخر وطريق الانفصال عنهما
 باختلاف الجهة او بكونها في الدور معتبر العقل
 والمسائل الدائر في الفقه لابد منها من
 قطع الدور وفي قطعها ثلاثة ملكا
 تارة يقطع من اولها وتارة من وسطها
 وتارة من آخرها الثاني التسلسل وهو
 توقف وجود الشئ على وجود اشياء
 مترتبة غير متناهية الثالث منها
 اجمع بين التقيضين قال المروزي
 وانما يستحيل في احسب العقليتين
 والصحيح لافق الرابع الذي جمع من
 غيرهما

غير مترشح وقيل ليسن مستحيل

فصل

كل موجود لا بد له من سبب اربعة الماد
 والصورة والفاعل والغائية كالسهم
 مادته الخشب وصورته الانسحاق
 وفاعله التجار وغايته الاضطجاع
 العلة الغائية الثلاث في الازدهان
 ومعلولها في الاعيان وهي معنى قولهم
 هو اول الفكر واخر العمل

فصل

كل معلومين لابد بينهما من احد نسب
 اربع المساواة والمباينة والعموم
 والخصوص المطلقين والعموم والخصوص